قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى بمبلغ ٢١٠ مليون وحدة حسابية لتمويل مشروع التوسع فى محطة كهرباء غرب القاهرة الموقع بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى بمبلغ ٢١٠ مليون وحدة حسابية لتمويل مشروع التوسع فى محطة كهرباء غرب القاهرة والموقع بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة١٩٨٩).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤٠٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٩

اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك التنمية الافريقى
لتمويل مشروع التوسع فى محطة كهرباء غرب القاهرة

قرض رقم : B / EGY / POW / 88 / 015

انه فى يوم ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ قد أبرم اتفاق هذا القرض (المسمى فيما بعد هذا الاتفاق) بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسمى فيما بعد المقترض) وبنك التنمية الأفريقى (المسمى فيما بعد بـ « البنك ») .

١ ـ حيث ان المقترض قد طلب من البنك مساهمته فى تمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع التوسع في محطة كهرباء غرب القاهرة (وتسمى فيما بعد ـ المشروع) كما تم وصفه بملحق هذا الاتفاق ، وذلك بتقديم قرض بالمبلغ الوارد فيما بعد .

٢ ـ وحيث ان المشروع يعتبر ممكنا من الناحية الفنية وناجحا اقتصاديا .

٣ ـ وحيث ان هيئة كهرباء مصر التابعة للمقترض ستكون هى المستفيدة من القرض وهى الجهاز المنفذ للمشروع .

٤ ـ وحيث ان البنك قد وافق على أساس ما تقدم ، على منح القرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك فقد وافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)
شروط عامة وتعاريف

بند ١ ـ ١ ـ شروط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض وضمان البنك المؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ (المسماه فيما بعد الشروط العامة) بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا .

بنـد ١ ـ أ ـ تعـاريف :

يكون للمصطلحات المتعـددة الواردة بهذه الاتفاقية نفس المعنى الوارد بالشروط العامة الموضحة قرين كل منها ، وذلك ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك.

(المـادة الثانية)

القـرض وأغراضـه

بنـد ٢ ـ ١ ـ مبلغ القـرض :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض ، من موارده العـادية مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل خلاف عملة المقترض لا يتجاوز ٢١٠و٠٠٠ر٠٠٠ مليون وحـدة حسابية (مائتى وعشرة ملايين وحدة حسابية) .

(وتعريف الوحدة الحسابية موضح فى المـادة ٥ (١) (ب) من اتفاقية انشاء البنك) .

بنـد ٢ ـ ٢ ـ الغرض منه :

الغرض من القرض تمويل جزء من التكاليف الكلية بالعمـلات الأجنبيـة للمشروع .

(المـادة الثالثة)

سداد أصـل القرض ـ الفـائدة ـ العمولة القانونية
عمولة الارتباط ـ عمولة عبء الارتباط الخاص وتواريخ السداد

بنـد ٣ ـ ١ ـ سداد أصل القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض خلال ١٥ عاما (خمسة عشر عاما) بعـد فترة سماح ٥ سنوات (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق وذلك على ٣٠ قسط (ثلاثين قسطا) نصف سنوى متساوى ومتتالى ، ويستحق سداد القسط الأول فى أول مارس أو أول سبتمبر أيهما يلى مباشرة تاريخ انقضاء فترة السماح .

بنـد ٣ ـ ٢ ـ الفـــائدة :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ٧ر٤٦٪ (سبعة وستة وأربعين من المائة فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بنـد ٣ ـ ٣ ـ العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل ٢٥ر٠٪ (١/٤) من واحد فى المـائة سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بنـد ٣ ـ ٤ ـ عمولة الارتباط :

(أ) يدفع المقترض أيضا الى البنك عمولة ارتباط بمعدل (١٪) (واحـد فى المـائة) سنويا على الجزء غير المسحوب من القرض ، ويبدأ حساب هذه المصاريف بعد ٤٥ يوما (خمسة وأربعين يوما) من تاريخ توقيع هـذا الاتفاق .

(ب) تدفع عمولة الارتباط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وكذلك عمولة أى ارتباط خاص قد يبرمه البنك طبقا للبند ٥ ـ ٨ من الشروط العامة ، بالعملة التى يحددها البنك .

بنـد ٣ ـ ٥ ـ تواريخ السداد :

تسدد الفائدة والعمولة القانونية وعمولة الارتباط كل نصف سنة فى أول مارس وأول سبتمبر عن كل عام .

(المـادة الرابعة)

المسحوبات واستخدام المبالغ المسحوبة

بنـد ٤ ـ ١ ـ المسحوبات :

يقوم البنك بدفع مبلغ القرض وفقا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العـامة وللأغراض الواردة بهذا الاتفاق وذلك لمواجهة المصروفات التى تتم فيما يتعلق بتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها طبقا لهذا الاتفاق .

بنـد ٤ ـ ٢ ـ آخر موعد لطلب اول سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة .

بنـد ٤ ـ ٣ ـ آخر موعد لآخـر سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ٦ ـ ٣ من الشروط العامة .

بنـد ٤ ـ ٤ ـ استخدام المسحوبات :

يستخدم المقترض المبـالغ المسحوبة من حسـاب القرض فى الأغراض التى سحبت من أجلهـا .

(المـادة الخامسة)

الشروط السابقة لأول سحب وشروط اخـرى

بنـد ٥ ـ ١ ـ :

بالاضافة الى البند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة فان البنك غير ملزم باتاحة أول سحب الا بعد قيام المقترض بما يلى :

١ ـ تقديم تعهـد بقيام هيئـة كهرباء مصر بادراج الاعتمادات اللازمة فى ميزانيتها لمواجهة حصتها فى تكاليف المشروع .

٢ ـ تقديم تعهد بمسئوليته ، أو بمسئولية هيئة كهرباء مصر بتحمل كافـة الزيادة فى تكاليف المشروع .

٣ ـ تقديم تعهد بعدم استخدام حصيلة القرض لسداد الرسـوم والضرائب المختلفة المتعلقة بالسلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

٤ ـ موافاة البنك بدليل مرضى عن اتمام الحصول على التمويل التكميلى للمشروع وأن هذا التمويل سيكون متاحا من أجل تنفيذ واتمام المشروع فى موعده.

٥ ـ ابرام عقد اتفاق فرعى يكون مقبولا للبنك لاعادة اقراض حصيلة القرض الحالى لهيئة كهرباء مصر بنفس شروط القرض الحالى •

٦ ـ توجيه قيام هيئة كهرباء مصر باقامة وحدة تنفيذ المشروع ، وتعيين مدير للمشروع ومدير للشئون الميكانيكية ، ومدير للشئون الكهربائية لهم مؤهلات وخبرات مقبولة للمقترض والبنك ، مع تعيين مساعدين لهم فى وحدة تنفيذ المشروع •

٧ ـ موافاة البنك والحصول على موافقته على الاجراء الذى يعتزمه المتقرض للمناقصات العالمية التنافسية طبقا للبند ٥ ـ ٣ من هذه المادة •

٨ ـ موافاة البنك بقائمة البضائع والخدمات المطلوب تمويلها من موارد القرض •

بند ٥ ـ ٢ ـ شروط اخرى :

بالاضافة الى متطلبات البند السابق مباشرة ولكن ليس من الشروط السابقة على أول سحب يقوم المقترض بما يلى :

١ ـ توجيه هيئة كهرباء مصر بمراجعة هيكلها المالى ، متضمنا هيكل التعريفة ، بما يضمن السلامة المالية لعملياتها ، وتحقيقا لهذا الهدف ، توجيه هيئة كهرباء مصر باتخاذ الاجراءات وتعديلات فى التعريفة بما يراه المقترض والبنك ضروريا ومرضيا لتحسين ذلك الهيكل المالى •

٢ ـ اتخاذ اجراءات السداد بالتقسيط للمتأخرات المستحقة لهيئة كهرباء مصر على المكاتب الحكومية والقطاع العام ، وتسهيل سداد المدفوعات المستقبلة فى مواعيد استحقاقها بحيث يتم انقاص المبالغ المستحقة الدفع الى مستوى مستهدف قدره شهرين ونصف من المبيعات أو أقل فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٢

بنـد ٥ ـ ٣ ـ التوريد :

(أ) على المقترض أن يتأكد من أن حصيلة القرض يتم استخدامها فى تمويل الواردات من السلع والخدمات المنتجة فى الدول الأعضاء (نص الدول الأعضاء) محدد كما هو وارد بالمـادة ٣ من الاتفاق المنشأ للبنك .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك كتابتا فان توريد السلع والخدمات سيتم على أساس مناقصات دولية تنافسية طبقـا للقواعد والاجراءات التى يقدمها البنك مع مراعاة اعتبارات الجودة والكفاءة وأرخص أسعار السوق والعوامل الأخرى ذات الصلة .

(المـادة السادسة)

تنفيذ المشروع

بنـد ٦ ـ ١ ـ الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بأن يضمن :

(أ) تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وبما يتفق والأساليب الادارية والمـالية السليمة وأن يكون ذلك تحت اشراف عاملين مؤهلين وذوى خبرة وطبقا لجداول الاسـتثمار والخطط والمواصـفات المقبولة لدى المقترض والبنـك .

(ب) موافاة البنك بالبيانات التفصيلية المعقولة التى قد يطلبها للحصول على موافقته بشـأن أى تعديلات هامة على جداول الاسـتثمار والخطط ومواصفات المشروع وكذلك بالنسبة لأية تعديلات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أو شراء بضائع متعلقة بتنفيذ المشروع .

بنـد ٦ ـ ٢ ـ السـجلات :

(أ) يضمن المقترض وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليهـا ، الاحتفاظ بسجلات وافية لتحديد البضائع والخدمات الممولة عن حصيلة القرض

ولبيان أوجه استخدام هذه الحصيلة فى المشروع ولتسجيل كافة النفقات الممولة من القرض •

(ب) يضمن المقترض أن جميع السجلات والحسابات الواردة فى الفقرة (أ) عاليه والخاصة بهذا البند سيتم مراجعتها واعتمادها بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين للبنك طبقا لأصول المراجعة المتعارف عليها •

بند ٦ ـ ٣ ـ المعاينة :

(أ) يسمح المقترض لمسئولى البنك وخبرائه الذين قد يرسلهم البنك من وقت لآخر بمعاينة المشروع وفحص السجلات والمستندات المتعلقة به وذلك وفقا لما قد يطلبه البنك •

(ب) اذا طرأت ظروف غير متوقعة وغير عادية ، يتفق الطرفان على انها ستضر بتنفيذ المشروع ، فانه يجوز للبنك ـ ليتمكن من تغطية تكلفة المعاينة المتخصصة أو أى اجراء آخر يلزم لعلاج الموقف ـ تخصيص جزء من حصيلة القرض لا تزيد عن (١٪) أو مائتين وعشرة آلاف وحدة حسابية (٢١٠ر٠٠٠ وحدة حسابية) • وسيتم تغطية هذه التكاليف دون ضرورة مسبقة لقيام المقترض بتقديم طلب ، حيث سيقوم البنك فورا بموافاة المقترض بالمعلومات اللازمة •

بند ٦ ـ ٤ ـ التقارير :

(أ) يتعهد المقترض بضمان تقديم التقارير الآتية للبنك بطريقة مرضية وفى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ـ تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التى يطلبها البنك من وقت لآخر وذلك خلال ثلاثة شهور بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أى فترات أخرى يوافق عليهما الطرفان •

٢ ــ أى تقارير أخرى لازمة قد يطلبها البنك فيما يتعلق باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وتقدم المشروع •

(ب) يتم اعداد المستندات المبينة فى هذا البند بالطريقة التى يطلبها البنك على نحو معقول •

(جـ) يتعهد المقترض بموافاة البنك بطريقة مرضية وفى أسرع وقت ممكن فور توافر القوائم المالية التى تمت مراجعتها للمشروع بنسخ معتمدة من تلك القوائم وكذا نسخة من تقرير المراجع عن كل من هذه القوائم وذلك فى موعد غايته ٦ شهور (ستة أشهر) من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بهذه القوائم ، هذا ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك.

بند ٦ ــ ٥ ــ التأمين :

(أ) يقوم المقترض بالتأمين وتجديد التأمين لدى مؤمنين معروفين ، أو يتخذ أى احتياطات أخرى يرتضيها البنك بغرض التأمين على البضائع الممولة من حصيلة القرض ضد مخاطر النقل البحرى أو مرور البضاعة أو أية مخاطر أخرى ترتبط بحيازتها أو نقلها أو تسليمها أى أماكن استخدامها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى تنشأ أثناء تشييدها أو تركيبها •

بند ٦ ــ ٦ التشاور خلال فترة القرض :

(أ) يتعاون المقترض والبنك تعاونا كاملا لضمان تحقيق أغراض القرض ، ولهذا الغرض سوف يبلغ كل منهما الآخر بكافة المعلومات المطلوبة على نحو معقول •

(ب) يتبادل المقترض والبنك بناء على طلب أى منهما من وقت لآخر وجهات النظر عن طرق ممثليها فيما يتعلق بأغراض القرض وتنفيذ المقترض لالتزاماته فى هذا الاتفاق •

بنـد ٦ ـ ٧ ـ التقييم اللاحق :

يتيح المقترض لممثلى خبراء البنك المعتمدين من البنك عمل التقييم اللاحق لتنفيذ المشروع •

(المـادة السابعـة)

أحكام متنوعة

بنـد ٧ ـ ١ ـ الممثلون المفوضون :

يكون وزير التعاون الدولى للمقترض أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى أو أى شخص آخر يعينه الوزير كتابة ممثلين مفوضين للمقترض لأغراض البند ١٠ ـ ٣ من الشروط العـامة •

بنـد ٧ ـ ٢ ـ تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق ، فان تاريخه هو التاريخ المحـدد فى الجمـلة الافتتاحية منه •

بنـد ٧ ـ ٣ ـ العناوين :

حددت العناوين الآتية لأغراض البند ١٠ ـ ١ من الشروط العامة •

بالنسبة المقترض :

العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى

التمويل الدولى

(٨ شارع عدلى ـ القاهرة)

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

التلكس : ٨٤٣٣٢

تليفاكس رقم : ٥١٣٧٠٩٣

النسبة للبنك :

العنوان البريدى :

بنك التنمية الافريقى

ابيدجان ــ ساحل العــاج

العنوان البرقى : أبيدجان

التلكس : ٧١٧٣٢ / ٨٩٤٣٢

واشهادا على ما تقدم ، قام المقترض والبنك من خلال ممثليها المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين متساويتين قانونيتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المدون أعلاه فى صدر هذا الاتفاق •

عن

جمهورية مصر العربية

د/ موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

عن

بنك التنمية الافريقى

باباكارند باى

رئيس بنك التنمية الافريقى

تليفاكس رقم : ٥١٣٧٠٩٣

النسبة للبنك :

العنوان البريدى :

بنك التنمية الافريقى

ابيدجان ـ ساحل العـاج

العنوان البرقى : أبيدجان

التلكس : ٧١٧٣٢ / ٨٩٤٣٢

واشهادا على ما تقدم ، قام المقترض والبنك من خلال ممثليها المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين متساويتين قانونيتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المدون أعلاه فى صدر هذا الاتفاق .

عن

جمهورية مصر العربية

د/ موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

عن

بنك التنمية الافريقى

باباكارند باى

رئيس بنك التنمية الافريقى

ملحق

وصف المشروع والغرض

الغرض :

الهدف الأساسى للمشروع المقترح هو اضافة ٧٠٠ ميجاوات من الطاقة المولدة الى نظام الطاقة الموحدة بمصر لمقابلة جزء من الطلب المتزايد على الكهرباء •

وصف المشروع :

يتكون المشروع من توريد واقامة وحدتين بخاريتين تعملان (بالغاز الطبيعى أو البترول) وهما الوحدة الخامسة والسادسة من محطة توليد غرب القاهرة الحالية مع التعديلات اللازمة على الامكانيات الحالية وستكون العمليات التى يتم التعاقد عليهـا كما يلى :

(أ) تسهيلات التخزين •

(ب) أعمال المسح الجيولوجى •

(جـ) الأعمال المدنيـة •

(د) مولدات التربينات •

(هـ) غلايات (مولدات بخارية) •

(و) أعمال ميكانيكية وشبكة المواسير •

(ز) الأعمال الكهربائية والتجهيزات •

(ح) مفاتيح التشغيل والتحكم •

(ط) شبكة الأنابيب الدقيقة •

(ى) معالجـة الميـاه •

(ك) حوش مفاتيح ٥٠٠ ك٠ف •

(ل) التأمين على المشروع •